ز/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***34337.2016*عدد القضية**

تاريخه :2016/05/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 310 والمقدم بتاريخ 2016/02/09 من طرف الاستاذ ******* المحامي لدى التعقيب .

في حق : الشركة للتأمين ***** في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها ***** محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ******* الكائن بعدد 45 شارع *****

ضد : م.ع المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ **** الكائن بشارع ***** .

ينوبه لدى هذا الطور الاستاذ ******* المحامي بالقصرين .

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين تحت عدد 1402 بتاريخ 2016/01/05 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل والقضاء مجددا برفض الدعوى في شأنها واقراره فيما زاد على ذلك واعفاء المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها

وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2016/2/22 .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والرامية بقبول الاستئناف شكلا واصلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون .

صرح ما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه بتاريخ 2013/04/24 تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الآن) مما اسفر عن اصابته باضرار بدنية لذا واستنادا الاحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 طلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المفصلة بالعريضة الافتتاحية للدعوى :

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بالقصرين حكمها عدد 17914 بتاريخ 2014/10/30 والقاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ (437د,4857) تعويضا عن الضرر البدني .

2/ (437د,778) تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي.

3/ (437د,778) تعويضا عن الضرر المهني .

4/ (168د,162) تعويض عن خسارة الدخل .

5/ (820د,115) لقاء مصاريف العلاج .

6/ (000د,150) عن اجرة الاختبار الطبي .

7/ (920د,37) عن اجرة الاستدعاء للجلسة .

8/ (900د,33) لقاء استدعاء لحضور عملية الاختبار .

9/ (000د,150) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها .

وحيث استأنفت المحكوم عليها المذكور طالبة نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى بخصوص التعويض عن الضرر المهني والخسارة في الدخل واصالة تحميل المتضرر بكامل مسؤولية الحادث.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بباب الاجراءات.

وحيث تعقبته المستأنفة ناعية عليه ما يلي:

- **المطعـــن الاول : مخالفـــة الفصـــل 123 مـــن مجلـــة التأمين**

بمقولـة انـه بـالرجوع الـى ماديـات الحـادث يتبـين ان المعقـب ضـده كـان يقـود وسـيلته الـى ان نفـذ بنزينهـا وتوقـف وسـط المعبـد فـي مكـان مظلـم وهـو مـا أكّـده الباحـث الابتـدائي وبالتـالي فـان صـورة الحـادث تنطبـق عليهـا الحالـة عـدد 13 مـن جـدول تحديـد المسـؤوليات الملحـق بمجلـة التـأمين والتـي يتحمـل بموجبهـا المعقـب ضـده بكامـل مسـؤولية الحـادث غيـر ان محكمـة القـرار المنتقـد قـد تبنـت غيـر ذلـك الاتجـاه مخالفـة بـذلك احكـام الفصـل 123 مـن م ت وهو ما يوجب نقض قضاءها.

- **المطعـــن الثـــاني: مخالفـــة احكـــام الفصـــلبين 127 و 130 من م ت:**

قـولا انـه ثبـت ان المعقـب ضـده عامـل يـومي ولا يمـتهن مهنـة قـارة، غيـر ان المحكمـة اسـاءت تطبيـق الفصـلين 127 و130 م ت بخصـوص الخسـارة فـي الـدخل والضـرر المهنـي باعتبـار ان المعقـب ضـده عامـل يـومي وان احكـام الفصـول 127 و130 الآنفـة الـذكر تتحـدث عـن الخسـارة فـي الفعليـة مـن الـدخل وبالتـالي ليسـت هنـاك خسـارة فعليـة باعتبـار المعقـب ضـده بتـاريخ وقـوع الحـادث عامـل يـومي وهو ما يوجب النقض والاحالة لهذا السبب.

لـذا تمسـك نائـب الطاعنـة نقـض القـرار المطعـون فيـه مـع الاحالة.

وحيث جوابا عن ذلك لاحظ الاستاذ ******* ما يلي :

- **عن المطعن الاول المتعلق بخرق القانون:**

لاحظ انه خلافا لما جاء بالمستندات فانه بالرجوع لمحضر البحث الجزائي تضح ان سائق الوسيلة المتسببة في الحادث والمؤمنة لدى الطاعنة لم تحترم منطوق الفصل 123 من م ت باعتبار اصطدامه بسيارة المعقب ضده التي كانت على الجانب الايمن للطريق بهدف تعبئتها البنزين .

وقد وقع الحادث على الساعة الثامنة ليلا بتاريخ 2013/04/24 حين كان الفصل ربيع والرؤيا ممكنة لعدم نزول الليل بعد هذا وقد اكد الشاهد ف.ح المرافق لساق الشاحنة المؤمنة لدى الطاعنة بان الاخير في الذكر كان يسوق بسرعة تقدر بـ 80كلم / الساعة علما ان مكان الحادث هو مدخل مدينة القصرين اين حددت السرعة بـ 50 كلم / س ما يجعله مخالفا لأحكام الفصل 13 من مجلة الطرقات ومتحملا من ثمة بكامل المسؤولية الحادث طبقا للحالة 41 من جدول تحديد المسؤوليات .

- **عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصلين 127 و 130 من م ت :**

لاحظ انه خلافا لما دفعت به الطاعنة فان الفصل 127 من م يخوّل اعتماد الاجر الادنى السنوي المضمون في صورة عدم الادلاء بما يفيد الدخل السنوي والتعويض عن الضرر المهني كلما ثبت انه في سن تسمح له بالعمل ولم يكن عاجزا عن الكسب واستنادا لما ذكر تمسك بطلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان سلم شكلا.

المحكمة

- **عن المطعن الاول المأخوذ من مخالفة الفصل 123 من م ت :**

حيث اقتضى المشرع صلب الفصل 123 من م ت انه يحرم سائق العربة وكل من يؤول اليهم الحق عند الوفاة كليا او جزئيا من التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفق المقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات .

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فقد ثبت من مظروفات الملف ان المعقب ضده كان متوقفا بوسيلته وسط المعبد بعد خلوها من البنزين حين صدمته السيارة المؤمنة لدى الطاعنة والتي كان سائقها يقود وسيلته بسرعة مفرطة 80كلم / س وسط مواطن العمران وبالتالي فان الحادث يكون من مشمولات الحالة عدد 13 من جدول تحديد المسؤوليات .

وحيث تبعا لذلك تكون المحكمة قد خالفت الفصل 123 من م ت واتجه بالتالي نقض قرارها بسبب ما ذكر مع الاحالة .

- **عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصلين 127 و 130 من مجلة التأمين :**

حيث ان ما جاء بهذا المطعن واه ضرورة انه تم نقض الحكم الابتدائي بخصوص خسارة الدخل والقضاء من جديد برفض الدعوى اما بخصوص الضرر المهني فانه يتمثل في اثار ومخلفات العجز البدني على القدرات المهنية للمتضرر ويتم تحديد مداه استنادا الى التأثير الذي طرأ او من شأنه ان يطرأ على تلك القدرات

والـذي تكـون سـببا فـي الحـط مـن وظـائف العضـو الـذي تضـرر مـن البـدن بالنسـبة الـى عمـل المتضـرر او قياسـيا بالشـخص العـادي ويتوقـف ذلــك التعــويض علــى بلــوغ المتضــرر ســن 18 ســنة وذلــك اســتنادا للجـدول الـوارد بالفصـل 134 مـن م ت ويكـون مـن ثمـة التعـويض عـن الضـرر المهنـي مسـتحقا وثابتـا كمـا تـم التنصـيص عليـه وعلـى درجـة تـأثيره ضـمن التقريـر الـذي يحـرره الطبيـب الخبيـر المشـار اليـه بالفصـل 138 مـن م ت ولا لـزوم لان يثبـت المتضـرر مباشـرته لعمـل مـا واتجـه بالتالي رد المطعن في هذا الخصوص .

وحيث افلحت الطاعنة في طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية

لذا ولهذه الاسباب

وعملا بما تقدم ،

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا واصـلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه واحالـة القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بالقصـرين لاعـادة النظـر فيهـا مجـددا بهيئـة اخـرى واعفـاء الطاعنـة مـن الخطيـة وارجاع المال المؤمن اليها .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بتـاريخ 11 مـاي 2016 عــن الــدائرة المدنيــة الثالثــة برئاســة الســيدة الهــام البنــاني وعضــوية المستشــارتين الســيدتين مفيــدة الطلحــاوي وليلــي الجمــل وبحضــر المــدعى العــام الســيد منــذر الفقــي وبمســاعدة كاتــب(ة) الجلســة السيد(ة)محمد الحبيب التلمودي.

وحـرر فـي تاريخـه